

مشروع قانون لحماية النساء من العنف الأسري

مركز النديم لعلاج ضحايا العنف والتعذيب¹

بعد الإطلاع على دستور جمهورية مصر العربية
وعلى قانون العقوبات المصري
وعلى قانون الإجراءات الجنائية
وعلى قوانين الأحوال الشخصية
وعلى قانون محكمة الأسرة
وعلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر
وعلى ما أرتاه مجلس الدولة
وافق مجلس الشعب على القانون الآتي نصه وقد أصدرناه:

مواد الإصدار

- مادة 1:** تسرى أحكام هذا القانون على جرائم العنف الأسرى طبقا للتعريف العام بالمادة (6) والتعريفات التفصيلية الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- مادة 2:** تطبق أحكام هذا القانون فيما لم يرد به نص في قانون الإجراءات الجنائية.
- مادة 3:** على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القانون كل فيما يخصه.
- مادة 4:** يلغى كل نص في أي قانون آخر يخالف نصوص هذا القانون.
- مادة 5:** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتسرى أحكامه بعد شهر من تاريخ النشر.

1 يمكنك الحصول على نسخة من هذه الوثيقة من على موقع مركز النديم http://elnadeem.org/domestic_violence_ar ويوجد نسخة مترجمة للانجليزية في http://elnadeem.org/en/domestic_violence

الباب الأول: تعريفات

مادة 6: تعريف جريمة العنف ضد النساء داخل الأسرة

تشمل جرائم العنف الأسرى ضد النساء أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه أذى أو معاناة بدنية، أو نفسية، أو جنسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل، أو الإكراه أو الحرمان القسرى من الحرية من قبل أحد أفراد الأسرة بما له سلطة أو ولاية أو علاقة بالمعتدى عليها.

- 1- الجهة والإدارية: وزارة التضامن الاجتماعي.
- 2- إدارة حماية النساء من العنف: إدارة خاصة تشكل بقرار وزاري داخل وزارة التضامن الاجتماعي.
- 3- اللجنة المعنية: "لجنة تلقي البلاغات" لجنة تشكل بالاتفاق بين وزارة التضامن ووزارة الداخلية لتلقي بلاغات العنف ضد النساء داخل الأسرة ويكون نصف عضويتها على الأقل من النساء.
- 4- النيابة المختصة: نيابة الأسرة.
- 5- المحكمة المختصة: محكمة الأسرة.
- 6- المكاتب الأسرية: مكاتب تنشأ بقرار من وزير التضامن الاجتماعي بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة ويكون من مهامها عمل دورات قبل الزواج، النظر في مشكلات العنف داخل الأسرة وتقديم الإرشاد النفسي والاجتماعي والقانوني لأفراد الأسرة، كما يكون من مهامها تشكيل وحدات خاصة للتأهيل النفسي للضحايا والمعتدين.
- 7- المنزل: يقصد به منزل الأسرة - أو محل إقامة المعتدى عليها والمتهم بجريمة العنف.
- 8- البيت الآمن: بيوت لضيافة النساء المتعرضات للعنف تنشأ بموجب قرار من وزارة التضامن الاجتماعي ويكون تأهيل العاملين بها بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة بالعنف ضد النساء.

الباب الثاني: آليات تقديم البلاغ والتصرف فيه

مادة 7: يكون للمجني عليها أو غيرها من شهود جريمة العنف الأسرى خاصة من أعضاء الأسرة أو الشركاء في السكن أو كل من أتصل علمه بالجريمة وعلى الأخص القائمين على تقديم الخدمات الطبية، أو مراكز تقديم المساعدة لضحايا العنف الأسرى سواء كانت جهات حكومية أو أهلية حق تقديم البلاغ إلى اللجنة المعنية بتلقي البلاغات في النطاق الجغرافي.

مادة 8: يجب على اللجنة المعنية أو أحد أفرادها الاستجابة الفورية للبلاغات المتعلقة بجرائم العنف الأسرى والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة على الأخص إذا لم يكن البلاغ مقديماً من المجني عليها لتمكينها من الإدلاء بأقوالها، وفي جميع الأحوال ينبغي اتخاذ الإجراءات الآتية:

- إخطار المجني عليها بحقوقها التي يكفلها هذا القانون.
- الاستماع إلى الأطراف والشهود وتمكين الأطفال من الإدلاء بأقوالهم بحرية وأمان.
- تسجيل البلاغ بالتفصيل.
- تحرير محضر العنف الأسرى والتصرف فيه طبقاً للقانون.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل الضحية إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي للعلاج عند الحاجة.
- اتخاذ التدابير اللازمة لأبعاد المتهم عن المنزل إذا ثبت أن وجوده يمثل خطراً على المجني عليها وحتى صدور أمر الحماية..
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المجني عليها والأطفال بنقلهم إلى مكان آمن أو أحد دور الضيافة على الأخص إذا كانت الجريمة وقعت ليلاً أو بعد ساعات العمل الرسمية أو أيام العطلات الرسمية لحين صدور الأمر الوقي بالحماية وذلك حال تعذر إبعاد الجاني عن المنزل.
- توفير الحماية لمقدم البلاغ المتعلق بالعنف الأسرى بما في ذلك عدم الإفصاح عن اسمه أو هويته إلا إذا اقتضت الإجراءات القضائية ذلك.

مادة 9: يكون للمجني عليها في إحدى جرائم العنف ضد النساء الحق في التقدم بطلب استصدار أمر احترازي بالحماية من نيابة الأسرة، ويجب على لجنة تلقي البلاغات التقدم بطلب أمر الحماية ويصدر القرار خلال 24 ساعة من تقديمه.

مادة 10: يصدر أمر الحماية متضمناً الإجراءات أو مجموعة الإجراءات الكفيلة بمنع المعتدى من التسبب في المزيد من الضرر للمجني عليها أو على غيرها من الأشخاص الذين يعولهم أو يرعاهم ويعد من قبيل هذه الإجراءات. ألزام المدعى عليه بمغادرة المسكن دون أن تتعرض المحكمة للفصل في أحقية أي من الطرفين في المسكن أو المنقولات.

- منع المتهم من الاتصال بالمجني عليها سواء في المنزل أو مكان العمل، أو في البيت الآمن.
- إقرار بعدم التعرض للمجني عليها أو مقدم البلاغ.
- عدم الإضرار بالتملكات الشخصية للمتضررة وتمكينها أو من ينوب عنها من دخول منزل الأسرة مع أحد الموظفين المكلفين والحصول على ممتلكاتها الشخصية، وذلك وفقاً لنموذج استلام يذيل بتوقيع المستلم.
- يجوز للنيابة تحويل المتهم في جريمة العنف إلى مكاتب الاستشارات الأسرية على أن يكون ذلك بموافقة الطرفين ودون أن يتعارض ذلك مع إجراءات الحماية الاحترازية.

مادة 11: إذا قررت نيابة الأسرة أنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية في تحقيق منظور أمامها فإنه يتعين عليها بيان الأسباب المحددة لذلك في قرارها، ويحق للمجني عليها استئناف القرار أمام محكمة الأسرة خلال ثلاثين يوماً من صدوره.

الباب الثالث: الإجراءات الاحترازية

مادة 12: تلتزم الجهة الإدارية بتقديم الخدمات التالية: على الجهات المختصة إضافة عدد من الشروط التي تمثل حماية للحقوق الأساسية للمرأة في وثيقة الزواج ويكون من حق الزوجة التنازل عن هذا الحق أو إضافة أية شروط أخرى وقت العقد. ومن هذه الحقوق حقها في تطبيق نفسها متى أرادت وأينما

أرادت وكيفما أرادت، ومنها حق السفر والتنقل وحق التعليم وحق العمل وحقها بعدم زواج زوجها بأخرى دون موافقة كتابية منها.

تقوم الجهة الإدارية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للأمومة والطفولة بإنشاء مكاتب أسرية في كل منطقة جغرافية مؤهلة للتعامل مع قضايا العنف تضم أخصائيين اجتماعيين وأطباء عموم وأطباء نفسيين ومحامين على أن يعتد بتقاريرها الطبية والقانونية كمكاتب خبرة وذلك فيما يلي:

- يجب على كل من الزوجين الحصول على دورات تأهيلية في هذه المراكز لمدة أسبوع تتضمن:
 - 1- كيفية معاملة الزوجة والأطفال في إطار العلاقة الأسرية.
 - 2- كيفية التعامل مع المشاكل الأسرية.
 - 3- لا يتم الزواج إلا بحصول كل زوج وزوجة على شهادة بالحصول على هذه الدورة.
 - 4- في حال الزواج يمكن للزوجين اللجوء لهذه اللجنة كجهة استشارية لحل الخلافات أو لطلب المشورة فيما يختص بالخلافات الزوجية.
 - 5- يحق للمرأة المعنفة اللجوء لهذه المكاتب حال حدوث عنف أسرى لطلب استشارة طبية أو نفسية أو قانونية كما يحق لها طلب تقرير طبي بما لحق بها من إصابات عضوية أو نفسية.

مادة 13: كما تلتزم الجهة الإدارية بتقديم الخدمات التالية:

- إنشاء دور آمنة لضيافة النساء ضحايا العنف بشكل كاف وبمستوى مناسب مراعى في ذلك النطاق الجغرافي.
- إيداع الأطفال مع أمهاتهم حتى سن 15 عام في دور الضيافة أو توفير مكان آمن لهم بنفس المنطقة إذا تعدوا السن القانوني.
- تقديم خدمات عاجلة للضحية تشمل الرعاية الطبية والنفسية والنقل والمأوى والعلاج والمأكل والاستشارة القانونية.
- توفير معلومات وافية عن جهات تقديم الخدمات وسبل الحصول عليها لمدة أطول كلما دعت الحاجة.

- التزام مختلف الجهات بقواعد السرية في جميع الاتصالات والمراسلات
الإجراءات المتعلقة بالعنف الأسرى للضحية وأسرته.
- تلتزم الجهة الإدارية ومكاتب الأسرة - بمحاكم الأسرة - بإعلان تقرير سنوي
يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

عدد البلاغات الواردة - عدد المحاضر المحررة للضحايا من كلا الجنسين " من
البالغين والأطفال "- عدد البلاغات التي تم التحقيق فيها - متوسط الوقت اللازم
لاستجابة اللجنة المعنية للبلاغات.

نوع الإجراءات التي اتخذتها الشرطة للتصرف في البلاغات بما في ذلك عدد
الأشخاص الذين تم القبض عليهم وعدد الملفات التي تمت إحالتها إلى المحاكم -
التوزيع الجغرافي للعنف ضد النساء - عمر الضحايا والمعتدين - أسباب العنف في
كل جريمة - نوع العنف وأشكاله.

مادة 14: يجب أن تقوم الجهة الإدارية بإنشاء وحدات خاصة للخدمات الإرشادية
داخل المكاتب الأسرية يعهد إليها على الأخص بما يلي:

*خدمات إرشاد وتدريب ومساعدة على إيجاد فرص عمل للنساء المعنفات لتحقيق
دخل مادي يمكنهن من الاعتماد على الذات.

*إعادة تأهيل الضحايا والمتهمين في جرائم العنف الأسري ومعاونتهم على تحمل
مسئولياتهم الاجتماعية.

*برامج للخدمات الاجتماعية المتخصصة والملائمة لضحايا العنف الأسري.

مادة 15: تلتزم وزارة الداخلية بالتعاون مع الجهة الإدارية بتكوين مكتب خاص
داخل كل قسم شرطة لجرائم العنف الأسري يتكون من مأمورين للضبط أحدهم من
الشرطة النسائية / أخصائية نفسية / أخصائية اجتماعية / سكرتارية.

مادة 16: تقوم وزارة التضامن الاجتماعي ووزارة العدل بالشراكة مع منظمات
المجتمع المدني بإعداد برامج تدريبية ملائمة لتدريب العاملين والمختصين بها على
مناهج حقوق الإنسان والقواعد المتعلقة بجرائم العنف الأسري وتشمل هذه البرامج
على الأخص:

- الحقوق في القانون المصري والاتفاقيات الدولية.
- طبيعة العنف الأسري ومظاهره وأسبابه وعواقبه على الأطفال.

- الحقوق القانونية لضحايا العنف الأسرى وسبل الأنصاف المتاحة.
- الخدمات والمرافق المتاحة للضحايا.
- واجبات اللجان المعنية ومسئوليتهم وفقاً للقوانين في مجال الاستجابة للبلاغات والإجراءات وتوفير الحماية والمساعدة لضحايا العنف الأسرى.
- أساليب التعامل ومعالجة حوادث العنف الأسرى بما يعزز سلامة أفراد الأسرة.
- فلسفة السياسة العقابية في مجال العنف الأسرى وعلى الأخص (أوامر خدمة المجتمع كعقوبة بديلة مستحدثة وإسداء النصح للمتهمين).

الباب الرابع: العقوبات:

مادة 17: يعاقب المدعى عليه أيما ما كان وضعه داخل الأسرة:

أولاً: في الحالات التي لا يسرى في شأنها قانون العقوبات ولا الإجراءات وبعد رأي مكاتب الأسرة يصدر الحكم بإحالة المتهم بجريمة العنف الأسرى إلى أحد مراكز التأهيل وإخضاعه لبرامج التأهيل والتدريب بها لمدة لا تزيد عن أسبوعين ولا تقل عن أسبوع.

ثانياً: في العود يعاقب المتهم بأمر خدمة المجتمع بما يتفق مع مؤهلاته وتخصصه للعمل في دور رعاية الأيتام والمسنين وذوى الاحتياجات الخاصة. وتقرر المحكمة المدة الزمنية للخدمة ويكون الحكم ملزماً وتسرى في شأن تنفيذه أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

ثالثاً: في حال العود ثانية يعاقب المتهم بجريمة العنف الأسرى بمواد قانون العقوبات. علي أن تشدد العقوبة في حال كون المجني عليها قاصراً أو معاقاً أو مسنة. وإذا صدر الحكم بالغرامة توجه بكامل قيمتها لضحية العنف.

رابعاً: في جميع الأحوال المنصوص عليها في البنود السابقة يجب أن يتضمن الحكم إبعاد المتهم عن المجني عليها خلال مدة تنفيذ العقوبة أو توفير الحماية لها بإحدى الطرق المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية متى طالبت بذلك.

مادة 18: إذا لم تكن المجني عليها قد تقدمت بطلب إصدار أمر وقفي بالحماية أو لم يصدر هذا الأمر لصالحها جاز لها أن تطلبه من المحكمة بصفة مستعجلة أثناء نظر الدعوى.

مادة 19: إذا تنازلت المجني عليها عن الدعوى المدنية في جريمة العنف الأسرى جاز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مع الحكم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المجني عليها.